بـــــــــلاغ صحفي :

بنك تونس والإمارات

المقر الاجتماعي: شارع الباجي قايد السبسي- تقسيم AFH-BC8-المركز العمراني الشمالي- 1082 تونس

دعوة للترشح لمنصب عضو مستقل بمجلس ادارة بنك تونس والامارات

1. موضوع دعوة الترشح

يعتزم بنك تونس والإمارات في إطار تطبيق أحكام الفصل 47 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسّسات الماليّة والامتثال للواجبات المحمولة عليه بمقتضى النصوص الترتيبية لهيئة السوق المالية والمتعلقة بالشركات المدرجة بالبورصة خاصة الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية الفصل 38منه و "القرار العام عدد23لهيئة السوق المالية بتاريخ 10مارس 2020 يتعلق بضبط معايير وصيغ تعيين أعضاء مستقلين بمجلس الادارة ومجلس المراقبة وممثل صغار المساهمين وكذلك منشور البنك المركزي عدد 2021-05 المتعلّق بإطار الحوكمة للبنوك والمؤسسات الماليّة فتح باب الترشحات لمنصب عضو مستقل بمجلس إدارته يشغل خطة رئيس لجنة التدقيق وذلك لمدة ثلاثة سنوات (2025-2026-2027) قابلة للتجديد مرة واحدة .

و يعتبر عضوا مستقلاّ كلّ عضو لا تربطه بالبنك أو بمساهميه أو بمسيّريه أيّة علاقة من شأنها أن تمسّ من إستقلاليّة قراره أو أن تجعله في وضعيّة تضارب مصالح فعليّة أو محتملة.

2. الشروط المرجعيّة

1.2 <u>الشروط القانونية</u> :

- يجب أن يكون شخصا طبيعيا تونسي الجنسية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية
- أن لا يكون من بين الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية.
- أن لا يكون من بين الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام أو القواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم.
- أن لا يكون موظفا في خدمة الإدارة.
- أن لا يكون قد صدر في شأنه حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو

التهرب الجبائي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة التراتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس،
- أن لا يكون مسيرا أو وكيلا لشركات صدر عليه حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس،
- أن لا يكون قد قام البنك المركزي التونسي أو إحدى السلط المكلفة بالرقابة على السوق المالية أو على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وعلى مؤسسات التمويل الصغير بإعفائه من مهامه في إدارة أو تسيير مؤسسة خاضعة لرقابة هذه السلط بمقتضى عقوبة صادرة في الغرض،
- أن لا يكون قد تم شطبه بمقتضى عقوبة من نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيبي،
- أن لا يكون قد ثبت للبنك المركزي التونسي مسؤوليته في سوء التصرف في بنك أو مؤسسة مالية أدى إلى صعوبات استوجبت إخضاع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ أو إلى التصفية.

-أن لا يكون قد تولى خلال الخمس السنوات التي سبقت إيداع الترشّح:

- رئيس مدير عام ، مدير عام ، مدير عام مساعد ، أو أجير بالبنك
- رئيس مدير عامّ ، مدير عامّ ، مدير عامّ مساعد أو أجير بشركة تنتمي لنفس المجمع الذي ينتمي إليه البنك.

- أن لا يكون رئيس مدير عام ، مدير عام ، مدير عام مساعد ،رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو مدير عام وحيد لشركة تكون الشركة المعنيّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عضوا في مجلس إدارتها أو عضوا في مجلس المراقبة أو أن يكون فيها رئيس مجلس الإدارة ، المدير العام ، المدير العام المساعد ، رئيس هيئة الإدارة الجماعيّة أو المدير العام الوحيد للبنك (الحالي أو كان كذلك منذ 5 سنوات أو أجيرها ، عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس المراقبة
- أن لا يكون أصل أو فرع أو قرين :
  - رئيس مدير عام أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو رئيس هيئة الإدارة الجماعيّة أو أجير البنك ،
  - رئيس مدير عام أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو رئيس هيئة الإدارة الجماعيّة أو أجير شركة تنتمي لنفس المجمع الذي ينتمي إليه البنك.
- أن لا يمارس عند تقديم مطلب الترشح، نشاط مهني له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع السوق المالية و/أو متعلق بنشر معلومات مالية أو غيرها.
- أن لا يكون عضوا في جمعيّة موضوعها له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع السوق الماليّة.
- أن لا يكون ، خلال الخمس سنوات على الأقل التي سبقت تعيينه كعضو مستقلّ بالبنك، عضوا بمجلس إدارة أو مسيرا لشركة تكون مرتبطة بالبنك لروابط رأس المال على معنى الفصل 43 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية
- أن لا يكون أجيرا بالبنك خلال الثلاث سنوات على الأقلّ التي سبقت تعيينه كعضو مستقلّ
- أن لا يتصرّف لحساب حريف أو مزوّد أو مسدي خدمات مهمّ للبنك
- أن لا تكون له مسؤولية حزبية على الصعيد المركزي أو الإقليمي أو المحلي.

أن لا يكون خبيرا محاسبا مرسما بجدول الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

- أن لا يكون في إحدى الوضعيات المنصوص عليها صلب الفصل 17 من القانون عدد 64 لسنة 2018 المؤرّخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع و تضارب المصالح

2.2 شروط متعلقة بعدم تضارب المصالح :

- أن لا يملك هو نفسه أو قرينه أو أصوله أو أحد فروعه من الدرجة الأولى مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال البنك
- لا يكون قد أبرم عقود اسداء خدمة بصفة مباشرة أو بصفة شخص متداخل بينه وبين البنك أو الشركة التي تكون مرتبطة بالبنك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بروابط رأس المال على معنى الفصل 43من القانون عدد 48لسنة 2016المتعلّق بالبنوك والمؤسّسات الماليّة
- أن لا يملك مساهمة مباشرة في رأس مال البنك أو غير مباشرة بصفته كقرين ، أصل أو فرع لرئيس مدير عام ، لمدير عام ، لمدير عام مساعد ،لرئيس إدارة جماعيّة، لمدير عام وحيد أو لأجير البنك،
- أن لا يكون في نفس الوقت عضو مجلس إدارة ، مجلس مراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية لشركة أخرى مدرجة بالبورصة تنشط في نفس القطاع أو شركة تنتمي لنفس المجمع،
- أن لا يكون رئيس مدير عام ، مدير عام ، مدير عام مساعد ، رئيس هيئة الإدارة الجماعية، مدير عام وحيد ، وكيل ، مساهم ، شريك أو أجير لشركة تربطها علاقات ماليّة ، مهنيّة ، تجاريّة أو تعاقديّة مع البنك أو بنك منافس
- أن لا يكون أجيرا لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى.
- أن لا يكون من بين مراقبي حسابات البنك أو أعضاء فريق عمل المراقبة وذلك خلال الست سنوات الموالية لنهاية مباشرتهم لمهامهم بالبنك.
- لم يتولى منذ أكثر من 9 سنوات مهام عضو ممثل لمصالح المساهمين في مجلس إدارة البنك.
- أن لا يكون في نفس الوقت عضو مجلس إدارة بنك آخر أو مؤسسة إيجار مالي.

3.2 شروط الكفاءة

- أن يكون متمتعا بخبرة عملية لا تقل عن 10 سنوات في المجال المالي ومتحصلا على شهادة الأستاذية أو إجازة كحد أدنى في الاختصاصات ذات علاقة بالتدقيق، أو المخاطر، أو الحوكمة، أو المالية، أو المحاسبة.
- أن يكون قد تولى مهمّة عضو مجلس إدارة في مؤسسّات أخرى ومن المستحسن قد تولى رئاسة لجنة التدقيق أو لجنة المخاطر.
- أن يتمتع بالكفاءة المهنية والإدارية والعلمية مع القدرة على تحمل المسؤولية وأعبائها
- أن يتقن اللغة العربيّة

4.2 القواعد والقيم السلوكية

- ممارسة عمله بأمانة ونزاهة وموضوعية مع وضع مصلحة بنك تونس والإمارات فوق كل اعتبار والعمل على تجنب أي تضارب للمصالح أو استغلال لمنصبه أو معلومات استقاها من البنك لتحقيق مآرب شخصية
- حرص المترشّح على القيام بجميع الواجبات المنصوص عليها بموجب القوانين والإجراءات المنظمة للعمل والتأكد من أن جميع القرارات المتخذة تصب في صالح بنك تونس والإمارات
- ممارسة المهام بصورة مستقلة عن إدارة البنك وذلك لمراقبة عمل الإدارة التنفيذية وتعزيز عملية المسائلة لها

- المحافظة على سرية الأعمال وسرية ما يتوفر لديه من بيانات ومعلومات تتعلق ببنك تونس والإمارات والمتعاملين معه من مودعين أو مقترضين أو مستثمرين وغيرهم، ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخّص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.
- المواظبة على حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه والالتزام بالمواعيد.

3. الوثائق المكونة لملف الترشحات

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن لمطلب المترشح على الوثائق التالية:
- مطلب الترشح موجه إلى رئيس مجلس الإدارة و رسالة تحفيز يقدّم من خلالها المترشح و أسباب ترشحه وملفه الشخصي

كراس الشروط تحمل تأشير المشارك على كل صفحة وإمضاءه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
- السيرة الذاتية للمترشح وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1 مصحوبة بالوثائق التي تثبت كفاءته و مؤهلاته العلميّة (الشهادات العلمية، المسار المهني والتكوين، الخبرات العملية والكفاءة....).
- تصريح على الشرف يشهد على استفائه للشروط المرجعيّة المنصوص عليها صلب دعوة الترشح يحمل إمضاء المترشح معرف به وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد2.
- التزام بإنجاز مهمة يحمل إمضاء المترشح معرف به وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- بطاقة عدد 3 حديثة الإصدار (أقل من 3 أشهر) أو وصل إيداع طلب على أن يتمّ موافاة البنك بالبطاقة عند الطلب و قبل إجراء المحادثة.

4. طريقة تقديم الترشحات

تكون الترشحات شخصية وفردية ويتم تقديمها على مرحلة واحدة. ترسل مطالب الترشحات ضمن ظرف مغلق يحمل عبارة :

إلى السيد رئيس مجلس إدارة بنك تونس والإمارات
ترشح لمنصب رئيس لجنة التدقيق
لا يفتح

مصحوبة بجميع الوثائق المطلوبة، طبقا للفقرة الثالثة ، عبر ***رسالة مضمونة الوصول*** أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبنك تونس والإمارات الكائن مقره بـ: بـ شارع الباجي قايد السبسي- تقسيم AFH-BC8-المركز العمراني الشمالي- 1082 تونس.
حدد آخر أجل لقبول الترشّحات يوم **2025/01/23** على الساعة الخامسة مساءا.
و يضع البنك على ذمّة المترشحين على موقعه WWW.bte.com.tn كرّاس الشروط و البنود التعاقديّة.

5. مسار دراسة ملف الترشحات و الإعلان على النتائج

تفتح الظروف من قبل لجنة خاصة يترأسها رئيس مجلس الإدارة و متكونة من كتّاب اللجان القانونيّة و المتمثلة في : لجنة التدقيق و لجنة التعيينات و التأجير و لجنة المخاطر وتتم عملية الفتح والفرز في جلسة غير علنية وفقا للمنهجية التي ستعتمدها اللجنة ولا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول الترشحات ويقع استبعاد كل مطلب ترشّح به نقص في الوثائق المذكورة في الفقرة الثالثة.
يتم اختيار مترشحٍ واحدٍ من بين مطالب الترشح المقدمة بعد حصوله على المرتبة الأولى، حسب منهجية الفرز المعتمدة من قبل اللجنة وذلك لتولي مهمة رئيس لجنة تدقيق.
يتم استدعاء قائمة للمترشحين الثلاث الأوائل لإجراء محادثة تقييمية مع لجنة التعيينات والتأجير برئاسة رئيس مجلس الادارة.
وفي حالة انسحاب المترشح الذي تم عليه الاختيار لأي سبب من الأسباب أو في صورة عدم موافقة البنك المركزي التونسي على ملف المترشح يتم المرور مباشرة إلى المترشح الموالي في المرتبة حسب التقييم النهائي للجنة.

الملحق عدد 1

السيرة الذاتية

معلومات عامة

لقب العائلة:
الاسم:
تاريخ الولادة:
الجنسية:
رقم بطاقة تعريف:
تاريخ الاستلام:
العنوان الحالي:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني:

التكوين الأكاديمي والشهائد

الشهادة المتحصل عليها	المؤسسة	التاريخ/المدة	مجال الدراسة

التكوين المهني وشهائد الاعتماد

التكوين	المؤسسة	التاريخ/المدة	المجال

الخبرة المهنية

الخبرة في المجل المصرفي/ المالي			
الوظيفة	المؤسسة	مجال الخبرة	التاريخ

خبرات مهنية أخرى خارج القطاع المصرفي / المالي (منصب تنفيذي أو غيره)			
الوظيفة	المؤسسة	مجال الخبرة	التاريخ

عضو في هيئات إدارية/تنظيمية أخرى			
الوظيفة	المؤسسة	مجال الخبرة	التاريخ

مهارات أخرى

اللغة	المستوى: متوسط	المستوى: جيّد	المستوى: جيّد جدّا

الامضاء معرّف به

الملحق عدد 2

تـصـريــح عـلــى الــشـرف

إنـــي الممضي أسفلــه .....، صاحـــب بطاقـــة التعريـــف الوطنيـــة عـدد ..... الصادرة بـ..... بتاريـــخ .....، أصرّح على شرفي أنه

- لم يصدر في شأني حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو التهرب الجبائي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة التراتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- لم يصدر ضدي حكم بات بالإفلاس،
- لم أكن مسيرا أو وكيلا لشركات صدر عليها حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس،
- لم يقم البنك المركزي التونسي أو إحدى السلط المكلفة بالرقابة على السوق المالية أو على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وعلى مؤسسات التمويل الصغير بإعفائي من مهامي في إدارة أو تسيير مؤسسة خاضعة لرقابة هذه السلط بمقتضى عقوبة صادرة في الغرض،
- قد تم شطبه بمقتضى عقوبة من نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيبي،
- قد ثبت للبنك المركزي التونسي مسؤوليتي في سوء التصرف في بنك أو مؤسسة مالية أدى إلى صعوبات استوجبت إخضاع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ أو إلى التصفية.
- لا تنطبـق على شخصي التحـجيـرات المنصوص عليها بالقانون خاصة منها القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسّسات المالية في فصوله عدد 46 و57.
- لا تنطبق على شخصي التحجيرات المنصوص عليها بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 والذي يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح في فصله عدد 17.

حرر بـ.....في .....

(الإمضاء معرف به)

الملحق عدد 3

الـــتـــزام بـــمـــهـــمّـــة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

.....

المسمى فيما يلي "المشارك"

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها لملف طلب ترشح لمنصب رئيس لجنة تدقيق:

- ✓ كراس الشروط
- ✓ البنود التعاقديّة

وبعد أن اطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية (يتم تنزيل البنود التعاقديّة على موقع البنك www.bte.com.tn) وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

- إنجاز مهمة رئيس لجنة تدقيق وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل
- الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط وللاتفاقية المبرمة بيني وبين بنك تونس والإمارات مقابل المنح الجاري بها العمل
- تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكوّن جزءا من الاتفاقية المبرمة بيني وبين بنك تونس والإمارات

يدفع بنك تونس والإمارات المنح بموجب الإتفاقية المبرمة بيننا بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية) ..... تحت عدد .....

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

(الإمضاء معرف به)